

العلماء في وجوبها كذا في الجوهرة **قوله** ولا يمنع من ان يسوق
 البديهة كخر عن موضع الخلاف فان ابن عمر رضي الله تعالى
 عنهما لا يجوز الا كبدته كذا في كتيبين **قوله** فان احمر في حجة
 فانه ينبغي للذي اعطى نفسه ان يبعث يده في فصل يدان
 ان احصا ليس من فعله وقد احتاج الى تخلص نفسه كالو
 مرض فاحتاج الى الدواء كذا في الجوهرة **قوله** كالحلق من غير ضرورة
 ونظيب يعني من غير ضرورة لما خرج به في المناسك من انه
 لا فرق في الحكم بين الحلق ونظيب فان كان بغيره من وجوه
 بين كدمه وطعامه وكصيامه قاله الشيخ ابو سلمة **قوله** وان اوج
 بوصايا القرب وابواب الخيرات ذلك من ثلث ما لا يان
 الوصية مامون بها من قبل الله تعالى فلا يمنع منها اذا تقرب
 الى الله تعالى فكان في ذلك مصلحة وتماسه في الجوهرة **قوله** اي
 لا يحجر عليه بسبب فسق مطلقا سواء كان موصيا للماله او مفسدا
 له وعند ابن يوسف ومحمد اذا كان مفسدا لا يحجر عليه كذا في
 مسكين وشرح ابن كسلي في ^{البدور} الغرض وعندهما وعند الشافعي
 يحجر على الفاسق زجراله او عياره الذي يبلغ تفيد ان عدم
 الحرج على الفاسق عند ائمتنا الثلاثة فانه قال وعندهما حجر
 كسفيه نظر الصيافة لماله وكفاسق موصي لماله فيدخل تحت
قوله تعالى فان استم منهم شيئا فادفعوا اليهم اموالهم لان
 الرشيد نكده في سياق الشرط فعم فئت ولد الولاية لان الرشيد
 في الولاية الاصل في المال والمدين ولا اعتقاد لها ترى ان الكلام

بج

لا يحجر عليه واي فسق اعظم منه موجب للحجر الذي صلى الله
 عليه وسلم واختلفا بعد على الكافر اذ هو اعظم وجوه كفسق
 اه وقال في كرهان ولا يحجرن ولا مالك في رواية عند علي
 فاسق موصي لماله وحجر عليه كشافه اه وقال في كدمه الرشيد
 عننا هو كرشيد في المال فاذا بلغ موصيا للماله لا يحجر عليه ولو فاسقا
 وعند كشافه وفي كدمه ايضا اه وقال في كرهان وكفاسق عننا
 للولاية والامارة وكفاسق فيكون اهله للقرن في حال ضرورة اه
قوله سواء كان كفاسقا اصليا بان بلغ فاسقا او طاريا بان بلغ
 عادلا ثم فسق قاله كسر قندي **قوله** مستدين عمر وهو بالذمة
 المحجة كما في كرهان **قوله** فقلها وهما قال في مختصر النهاية الودا
 وهما وهو كدمه يتد الاخر ايا يابيد يعني مقابضة في المجلس
 وقيل معناه هالك وهات اي خد واعطاه **قوله** ولا يحجر ايضا
 بسبب دين قال في الجوهرة فاذا لم يحجر عليه جاز بقرفة واقرانه لانه
 بالغ عا قدا هو **قوله** ومنعه من كسرت اي المضرب الغرماء كالا واد
 كذا في كتيبين **قوله** ويسع بافلا اذ اي منعه من بيعه باقل من
 ثمن المثلا فله ^{آية البيع بقره النكح} ثمنه **قوله** واذا امتنع عن بيع ماله يبيعه
 ويمسك كتمن بينهم بالخصص وعهدة المبيع في الا ستمتاق وكعب
 على المطلوب لا على كفاضي وامينه **قوله** وجب بيع ماله في
 دينه قال كزبلع ولا يكون ذلك اكرها على بيعه فان المقصود
 من اجس اجمل على قضة الدين باي طريقا ان شايه ماله
 وان شاسبب اخرو ولا يكون ذلك اكرها على بيعه عينا اه **قوله**